**إدخال المستشفى المعالج في القضية المرورية**

أ.د/ عبدالمؤمن شجاع الدين

الأستاذ بكلية الشريعة والقانون – جامعة صنعاء

عدم تطبيق قواعد إدخال الخصوم في المنازعات يتسبب في تقطيع أوصال القضايا وتناقض الأحكام وإرهاق القضاء والمتقاضين، وتطبيقاً لذلك فقد قضى الحكم محل تعليقنا بأنه كان من الواجب على محكمة المرور إدخال المستشفى الذي كان المصاب يعالج فيه طالما وتكاليف العلاج محل نزاع فيما بين المصاب والجاني في الحادث المروري حتى يتم حسم كافة المسائل المترتبة على الحادث المروري فيما يتعلق بالدعوى المدنية مثل مطالبة المستشفى بتكاليف العلاج التي لم يسددها المصاب أو المتسبب في الحادث حسبما قضى الحكم الصادر عن الدائرة المدنية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 27-11-2014م في الطعن رقم (55637)، الذي ورد ضمن أسبابه: ((والدائرة تجد أن نعي الطاعن مردود فالقضية مدنية وهي مديونية بذمة الطاعن للمستشفى المطعون ضده، وكان الأولى بالطاعن ان يطلب من محكمة المرور عند نظرها دعواه ضد السائق ان يطلب منها ان تدخل المستشفى المطعون ضده في الدعوى، وتسمع المحكمة من مندوب المستشفى وتناقش فواتيره ومديونية المستشفى، إلا أن محكمة المرور لم تعر ذلك إنتباهاً ودون مبالاة منها، حسبما اطلعت الدائرة في صورة حكم محكمة المرور))، وسيكون تعليقنا على هذا الحكم حسبما هو مبين في الأوجه الأتية:

**الوجه الأول: الدعوى المدنية في القضية المرورية وتكاليف علاج المصاب من قبل المستشفى:**

غالباً ما تتضمن الدعوى المدنية التبعية التي ترفع تبعاً للدعوى الجزائية أمام محكمة المرور تتضمن مطالبة المدعي بالحق المدني بإلزام المتسبب في الحادث المروري بسداد تكاليف علاج المصاب المدفوعة للمستشفى الذي عالج المصاب أو تلك التي لم تدفع بعد للمستشفى بالإضافة إلى تكاليف إصلاح السيارة والتلفيات والتعويض عن تعطيل السيارة جراء الحادث ، وفي الغالب تكون تكاليف العلاج المطلوبة في الدعوى المدنية التبعية محل خلاف بين المدعي والمدعى عليه والمستشفى المعالج، ويتسبب هذا الخلاف المركب في إطالة إجراءات التقاضي إن لم يتم حسمه كاملا من قبل محكمة المرور التي تنظر الدعوى الجزائية ، حيث يتم التشكيك بسلامة مستندات وفواتير العلاج، ويتم الأخذ والرد بين الخصوم بشأنها، ولذلك فإن من المناسب إدخال المستشفى المعالج في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية التي تنظر فيها محكمة المرور.

**الوجه الثاني: وجوب إسعاف المصابين من قبل المستشفى، وحق المستشفى في إستيفاء العلاج، وإدخال المستشفى في القضية المنظورة أمام محكمة المرور:**

في تعليق سابق أشرنا إلى أن قانون الصحة العامة وقانون مزاولة المهن الطبية والصيدلانية وغيرهما يوجبا على المستشفى المبادرة إلى إسعاف المصاب وإلا كان المستشفى عرضة للمسائلة الجزائية والمدنية والإدارية، لان عدم إسعاف المصاب يترتب عليه هلاك نفس معصومة أو تلف عضو من اعضاء المصاب وذلك محرم في الشرع والقانون، وبالمقابل فإن المستشفى يستحق نفقات الأدوية والعلاج، وعندما يبادر المتسبب في الحادث أو اقارب المصاب بسداد مستحقات المستشفى فليس هناك مقتضى للحديث عن تدخل وإدخال المستشفى في الدعوى المدنية التبعية المرفوعة أمام محكمة المرور، ولكن في حالات كثيرة تكون مستحقات المستشفى محل خلاف بين المصاب أو أهله وبين المتسبب في الحادث المروري وبين المستشفى المعالج، حيث يرفض المصاب والمتسبب في الحادث دفع مستحقات المستشفى، وفي هذه الحالة فقد أرشد الحكم محل تعليقنا إلى إدخال المستشفى في الدعوى المدنية التبعية حتى تتمكن محكمة المرور من حسم القضية المرورية بشقيها الجنائي والمدني وحتى تحسم في حكمها كافة الطلبات المترتبة على الحادث المروري تحقيقاً لمبدأ الإقتصاد في إجراءات التقاضي وعدم الهدر الإجرائي، حتى لا يلجأ المستشفى إلى إقامة دعوى مدنية مستقلة أمام المحكمة المدنية للمطالبة بمستحقاته فتتناقض الأحكام وتتعارض الإجراءات مثلما حصل في القضية التي تناولها الحكم محل تعليقنا، والله اعلم .

<https://t.me/AbdmomenShjaaAldeen>